

تفسير أبي السعود

والمرضى لا يخلو عن حالة تؤذي قرينه وقيل كانوا يدخلون على الرجل لطلب العلم فإذا لم يكن عنده ما يطعمهم ذهب بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم أو إلى بعض من سماهم D في الآية الكريمة فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون ذهب بنا إلى بيت غيره ولعل أهله كارهون لذلك وكذا كانوا يتخرجون من الأكل من أموال الذين كانوا إذا خرجوا إلى الغزو خلفوا هؤلاء في بيوتهم ودفعوا إليهم مفاتيحها وأذنوا لهم أن يأكلوا مما فيها مخافة أن لا يكون إذنه عن طيب نفس منهم وكان غير هؤلاء أيضا يتخرجون من الأكل في بيوت غيرهم فليل لهم ليس على الطوائف المعدودة ولا على أنفسكم أي عليكم وعلى من يماثلكم في الأحوال من المؤمنين حرج أن تأكلوا أي تأكلوا أنتم وهم معكم وتعميم الخطاب للطوائف المذكورة أيضا ياباه ما قبله وما بعده فإن الخطاب فيهما لغير أولئك الطوائف حتما من بيوتكم أي البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت الأولاد لأن بيتهم كبيتة لقوله A أنت ومالك لأبين وقوله A إن أطيب مال الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم وقرئ بكسر الهمزة والميم وبكسر الأولى وفتح الثانية أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه من البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها على الوجه الذي مر بيانه وقيل هي بيوت المماليك والمفاتيح جمع مفتاح وجمع المفاتيح مفاتيح وقرئ مفتاحه أو صديقكم أي أو بيوت صديقكم وإن لم يكن بينكم وبينهم قرابة نسبية فإنهم أرضى بالتبسط وأسر به من كثير من الأقرباء روى عن ابن عباس Bهما أن الصديق أكبر من الوالدين إن الجهنميين لما استغاثوا لم يستغيثوا بالأباء والأمهات بل قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والصديق يقع على الواحد والجمع كالخليط والقطين وأضربهما وهذا فيما إذا علم رضا صاحب البيت بصريح الإذن أو بقرينة دالة عليه ولذلك خص هؤلاء بالذكر الاعتيادهم التبسط فيما بينهم وقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا كلام مستأنف مسوق لبيان حكم آخر من جنس ما بين قبله حيث كان فريق من المؤمنين كبنى ليث ابن عمرو من كنانة يتخرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين وكان الرجل منهم لا يأكل ويمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحد أكل وقيل كان الغنى منهم يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصدقته فيدعوه إلى طعامه فيقول إنني أخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير وقيل كان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا

نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم فرخص لهم في أن يأكلوا كيف شاءوا وقيل كانوا إذا اجتمعوا
ليأكلوا طعاما عزلوا للأعمى وأشباهه طعاما على عده فبين أن تعالى أن ذلك ليس بواجب
وقوله تعالى جميعا حال من فاعل تأكلوا وأشتاتا عطف عليه داخل في حكمه وهو جمع شت على
أنه صفة كالحق يقال أمر شت أي متفرق أو على أنه في الأصل مصدر وصف به مبالغة أي ليس
عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين فإذا دخلتم شروع في بيان الآداب التي تجب
رعايتها عند مباشرة ما رخص فيه إثر بيان الرخصة فيه بيوتا أي من البيوت